حرية الرأي والتعبير
ما بعد
سقوط النظام

بين الاستحقاقات الدستورية
والتحديات المجتمعية

Ahooz
for Social Development

محتويات الورقة:

- عن مركز هوز
- مقدمة الورقة البحثية
- الهدف من الورقة
- موضوع الورقة وأهميته
- المنهجية والأدوات
- النتائج
- التوصيات
- الخاتمة

عن مركز هوز:

هوز مركز فكري ثقافي مجتمعي، تأسس عام 2016 كمنظمة مجتمع مدني مستقلة غير ربحية، يعمل في سوريا، على تمكين المجتمع من المشاركة في الحياة العامة، وتعزيز الممارسات الديمقراطية والمواطنية، من خلال تحسين، القاعدة المعرفية لدى الشباب وخلق فرص ومساحات تشاركية وتوظيف القدرات والتنسيق لزيادة وعي صناع القرار لتحقيق استجابة أفضل للاحتياجات المحلية.

يحقق المركز أهدافه من خلال ثلاثة برامج أساسية:

برنامج تنمية: يعمل على إيجاد مساحات داعمة للشباب تساهم في تطوير وبناء قدراتهم ومهارتهم، وتوظيفها في خدمة قضايا المجتمع.

برنامج مواطنة: يعمل على تعزيز مبادئ الحوكمة لدى المؤسسات المحلية وتعزيز الممارسات المواطنية، بما يضمن العيش المشترك والمشاركة المجتمعية.

برنامج فكر: يعمل على رفع السورية الثقافية والفكرية والحقوقية في المجتمع، وتأسيس مجموعات نشطة في المجالات الفكرية والثقافية والحقوقية.

عن مشروع حوار الحق والحرية:

مشروع "حوار الحق والحرية" مبادرة بحثية بالشراكة مع منظمة الخبرة الفرنسية ينفذها مركز هوز للتطوير المجتمعي، ويهدف إلى تحليل وتحفيز النقاش العام حول واقع ومستقبل حق حرية الرأي والتعبير في سوريا في سياق ما بعد سقوط النظام، يرتكز المشروع على مقاربة تشاركية تدمج بين البحث الميداني والنقاشات المجتمعية، من خلال تنظيم سلسلة من الجلسات الحوارية في عدد من المحافظات السورية، بالإضافة إلى تطبيق أدوات بحثية مثل الاستبيانات ومقابلات مع خبراء ومختصين.

يسعى المشروع إلى فهم وتحليل تصورات الفاعلين/ات المحليين/ات، من خلفيات مدنية، إعلامية، قانونية، وسياسية، حول الإطار الدستوري والقانوني والاجتماعي الناظم لحق حرية الرأي والتعبير، وتحديد أبرز التحديات والفرص المرتبطة بتكريسه في المرحلة الانتقالية، كما يهدف إلى صياغة توصيات عملية مستندة إلى رؤى محلية وخبرات تخصصية، تساهم في إثراء النقاش الدستوري وتطوير ضمانات دستورية وتشريعية فعالة لحماية هذا الحق.

مقدمة الورقة البحثية:

السياق التاريخي لحرية التعبير من الاستقلال حتى سقوط نظام الأسد الابن:

تعرضت حرية التعبير في سوريا لتقلبات جذرية منذ الاستقلال حتى الآن، وفقًا للأنظمة الحاكمة وربطًا بالنصوص الدستورية وانعكاساتها القانونية التي قادت المراحل.

ففي دستور 1950 (1) – الموسوعة الدستورية – تمتعت الحياة العامة بحرية كبيرة، وكرّس ذلك ضمن الدستور، في الفصل الثاني من المادة "2" حتى المادة "18"، والتي صانت حرية التعبير وتشكيل الأحزاب والجمعيات والتجمع، ووضعت أسسًا للمحاكم، ومنعت المحاكم الاستثنائية.

وبرزت في تلك الفترة عديد من الصحف المستقلة التي ناقشت الشؤون العامة بحرية، مثل جريدة **"الاشتراكية "** التي أسسها أكرم الحوراني عام 1950) – رابط مرجعي – (وصحيفة **"الصرخة "**التي أسسها أحمد علوش عام 1951 (2) – الموسوعة الدمشقية.

ويمكن إحصاء 34 صحيفة تأسست بين عامي 1950 و1958، أي قبل الوحدة بين سوريا ومصر.

في 27 أيلول 1958، أُعلنت حالة الطوارئ والأحكام العرفية بحسب القانون رقم 162 (3) – منشورات قانونية –الذي أطلق صلاحيات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، ما قيد الحريات كافة، وسمح بمراقبة وسائل التعبير ومصادرتها ومنعها (4) – مركز حرمون للدراسات.

وكان ذلك منطلقًا لمرحلة طويلة من "تكميم الأفواه"، فبانقلاب البعث عسكريًا على حكومة خالد العظم آنذاك، أصدرت قيادة الثورة الأمر العسكري رقم (2) بإعلان حالة الطوارئ، والتي استمرت حتى عام 2011 (5) – مركز حرمون للدراسات – تلاها قانون "حماية الثورة" رقم 6، الذي استهدف أي رأي مخالف، وأسس للمحاكم الاستثنائية، ومهد لاحقًا لما يُعرف بـ"مملكة الصمت" في عهد الأسد الأب، ومن بعده "وريثه" بشار الأسد.

مراحل استثنائية سورية بين الانفتاح والقمع:

شهدت سوريا بين عامي 2001 و2005 تحولات في مجال حرية التعبير، مع فترة انفراج قصيرة بين منتصف 2000 ومنتصف 2001، فيما عُرف بـ"ربيع دمشق"، وبدأ ببيان الـ"99" الصادر عن "لجان إحياء المجتمع المدني"، والذي أطلقه مئة مثقف/ة وفنان/ة في أيلول 2000، مطالبين بالإفراج عن سجناء الرأي، وإلغاء حالة الطوارئ المفروضة منذ عام 1963 (6) – فرانس 24.

وظهرت المنتديات الثقافية واتسعت أطر النقاش العام، مثل "منتدى الأتاسي"، الذي ناقش الإصلاح الديمقراطي والحريات العامة بشكل غير مسبوق (7) – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وكان تعاطي النظام مع **"بيان الألف "**الصادر في كانون الثاني 2001 مؤشرًا على عودة مرحلة القمع، حيث وقّع أكثر من ألف مثقف/ة بيانًا يدعو لإنهاء الأحكام العرفية والإصلاح السياسي. تبع ذلك اعتقالات طالت معارضين وموقعين/ات على البيان، وبدأ التضييق الأمني والعسكري لوقف الحراك الشعبي (8) – الجزيرة.

ورغم القمع، استمر السوريون/ات بتنظيم وقفات واعتصامات علنية، مثل الاعتصام أمام مجلس الوزراء عام 2004 للمطالبة بالحريات (9) – الجزيرة – أكرم البني.

إعلان دمشق – تشرين الأول 2005:

ضمن سياق "ربيع دمشق"، تم تأسيس **"إعلان دمشق "**في 2005، بعد تفاقم الغضب عقب مجزرة القامشلي في آذار 2004، حيث قُتل العشرات من الكُرد أثناء الاحتجاجات في حلب والقامشلي، وسط سلوك أمني عنيف بدلًا من الحلول السياسية.

بدأت الأحزاب والتيارات السياسية بطرح ضرورة وجود تحالف سياسي واسع للعمل على التغيير الديمقراطي السلمي، وإنهاء النظام الأمني الشمولي، وبناء دولة مدنية تضمن الحقوق والحريات، والتعددية، وتداول السلطة، والحل العادل للقضية الكردية.

واجه النظام هذا التحالف بحملة اعتقالات بين 2007 و2008، بتهم "إضعاف الشعور القومي" و"نشر أخبار كاذبة"، وأُصدرت أحكام بالسجن بحق قياديه دون محاكمات عادلة، رغم حضور منظمات حقوقية (10) – مؤسسة الذاكرة السورية.

ما بعد سقوط النظام:

تغير السياق جذريًا بعد **سقوط النظام** في 8 كانون الأول 2024، وانتقلت سوريا إلى مرحلة جديدة، يمكن تلخيصها في المستويات التالية:

1- المستوى الدستوري والقانوني والمؤسساتي:

تضمن **الإعلان الدستوري** الصادر في 13 آذار 2025 بابًا عن الحقوق والحريات (الباب الثاني من المادة 12 حتى 23) **(11) مرجع الإعلان الدستوري** بنود لصيانة حرية التعبير، وتعزيز أدوار النساء، لكن المادة "23" تطرح تخوفات حول تقييد الحق بصياغة فضفاضة:

"تصون الدولة الحقوق والحريات الواردة في هذا الباب، وتمارس وفقًا للقانون، ويجوز إخضاع ممارستها للضوابط التي تشكل تدابير ضرورية للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة".

2- المستوى الاجتماعي والإعلام غير الرسمي:

يشهد الإعلام السوري غير الرسمي **"فوضى إعلامية "**واضحة، نتيجة غياب الرقابة العامة ووجود رقابة موجهة، ما أدى إلى انتشار خطابات طائفية، وكراهية، وغيرها. وتشير دراسة لـ"العربي الجديد" إلى أن **17%من المحتوى الإعلامي في 2025** كان تحريضيًا (12) – العربي الجديد.

وتضاف إلى ذلك القيود الاجتماعية والعادات والتقاليد التي تحد من حرية التعبير.

أما قانونيًا، فتنص المادة "51" على أن القوانين النافذة تظل سارية ما لم تُعدّل أو تُلغَ، ومنها قانون **الجرائم الإلكترونية** الصادر عام 2022، الذي لا يزال يُقلق الصحفيين/ات والمواطنين/ات في ظل غياب قوانين حماية.

على الصعيد المؤسسي، تثير آليات تعيين مسؤولي وزارة الإعلام واتحاد الصحفيين مخاوف تتعلق بخطاب الإعلام الرسمي، وأدوار هذه المؤسسات في المرحلة القادمة.

3- المستوى الخدمي وحرية التعبير:

تعاني العديد من المناطق – خاصة الريفية – من مشاكل في انقطاع الإنترنت والكهرباء لفترات طويلة، ما يؤثر على الوصول إلى المعلومات والتعبير. ستتم مناقشة العلاقة بين التنمية وحرية التعبير ضمن الورقة.

4- **النساء والشباب:**

رغم الانفتاح "النظري"، لا تزال النساء والشباب يعانون من صعوبات إضافية ناتجة عن المجتمع المحلي، والنظرة الوصائية، والعادات التي تحدّ من مشاركتهم، كما يُفاقم غياب المؤسسات الديمقراطية، وعدم تفعيل قوانين الحماية، وغياب تغيير ثقافي حقيقي هذا الوضع.

المرحلة الانتقالية والشرعية الثورية

لم يكن إدراج فقرة "الشرعية الثورية" ضمن الهيكلية الأساسية للورقة أمرًا مخططًا له مسبقًا، لكن نتيجة التفاوت في الفهم النظري والمفاهيمي لدى المشاركين/ات أثناء تطبيق الأدوات البحثية، برزت الحاجة إلى إضافتها.

تتعدد النظريات والتعريفات الأكاديمية لمفهوم الشرعية الثورية، حيث يرى **جان جاك روسو** أن الشرعية الثورية تستمد قوتها من تعبيرها عن "الإرادة العامة" **(المرجع في نهاية الفقرة).**
وتتوزع مصادر هذه الشرعية ما بين الشكل المعلن أو الضمني، وقد تستند أحيانًا إلى مرجعيات دينية، كما في النظريات التي تعتمد "المصدر الإلهي للسلطة."

ورغم تنوع المقاربات النظرية، إلا أن تجارب الدول تؤكد أن الشرعية الثورية تنبع أساسًا من حالة الرفض الشعبي للأنظمة القائمة، سواء كانت تلك الأنظمة سياسية أو دستورية أو اجتماعية، والتي لم تعد تعبّر عن مصالح الشعب أو جزء معتبر منه.

وعليه، يمكن اعتبار **الشرعية الثورية المؤقتة** قائمة على اقتناع مجموعة من الأفراد الراغبين بالتغيير، حيث يتحركون بمعزل عن الإطار الرسمي أو القانوني.
ولا تتحول هذه الشرعية إلى حالة عامة أو شاملة إلا في حال نجاح الحراك في الوصول إلى التغيير الجذري المرجو، وربط هذا النجاح بإنجازات واقعية تخدم المصلحة العامة.

لكن، وبناءً على تجارب عدة دول، تحيط بهذه الشرعية **مخاطر حقيقية** أبرزها:

- **احتكار الشرعية الثورية** من قبل طرف واحد، وتحويلها إلى أداة إقصاء.
- **الاعتماد المفرط على الأسلوب الثوري** في بناء مؤسسات الدولة، بما قد يهمّش المسار الدستوري أو التشاركي.

مرجع:
المرحلة الانتقالية في سوريا: بين الشرعية الثورية والشرعية الدستورية – بحث منشور عبر موقع باراديم مينا

5- الهدف من الورقة

تسعى هذه الورقة إلى تحليل الحواجز والفرص المرتبطة بحرية التعبير في السياق السوري، من خلال إنتاج توصيات واقعية تستند إلى مشاورات واسعة مع مواطنين ومواطنات، بالإضافة إلى خبراء وخبيرات محليين.
تم اعتماد منهجية تشاركية تتيح تمثيل مختلف وجهات النظر، لضمان أن تكون النتائج معبرة عن السياقات المتنوعة على امتداد الجغرافيا السورية.

6- موضوع الورقة وأهميته

انطلاقًا من إيماننا بدورنا في بناء سوريا الجديدة كدولة موحدة، ديمقراطية، تعتمد مبدأ المواطنة المتساوية، برزت أهمية هذه الورقة التي تتناول واقع **حق حرية التعبير**.
تُعالج الورقة التباينات في ممارسة هذا الحق تبعًا لاختلاف المناطق والسياقات السياسية والإدارية، وتسعى إلى الربط بين وجهات النظر المحلية وتصورات المختصين/ات من أجل تطوير الممارسة القانونية والدستورية مستقبلاً.
وتُركّز الورقة بشكل أساسي على محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

كيف يمكن تطوير واقع حرية التعبير على الصعيدين المحلي والوطني بعد سقوط النظام؟

المنهجية والأدوات المستخدمة

اعتمدت الورقة البحثية على مزيج من الأدوات النوعية والتشاركية، والتي ساهمت في بناء فهم متعدد الأبعاد للموضوع. تمثلت هذه الأدوات في:

أ. الجلسات الحوارية التفاعلية:

هدفت هذه الجلسات إلى خلق مساحة مفتوحة لتبادل الآراء بين الفاعلين والفاعلات المحليين، مما أتاح تسليط الضوء على التقاطعات والاختلافات في المواقف والخبرات المرتبطة بحرية التعبير.
ساهمت هذه النقاشات في رسم صورة واقعية لتحديات هذا الحق، وأنتجت قاعدة بيانات نوعية تم استخدامها لاحقًا في تحليل المخرجات وصياغة التوصيات.

المنطقة	عدد المشاركين	عدد الرجال	عدد النساء	التاريخ	طبيعة الفئة
السلمية	22	10	12	2025-5-24	ناشطين مجتمعين
حمص	23	14	9	2025-5-24	ناشطين مجتمعين
دمشق	12	6	6	2025-5-25	ناشطين مجتمعين
جرمانا	10	8	2	2025-5-25	ناشطين مجتمعين
السويداء	21	15	6	2025-5-25	ناشطين مجتمعين
حلب	13	6	7	2025-5-28	ناشطين مجتمعين
إدلب	12	5	7	2025-5-28	ناشطين مجتمعين
دير الزور	20	10	10	2025-6-02	ناشطين مجتمعين

الحسكة	33	12	21	2025-6-18	ناشطين مجتمعين
الرقة	18	11	7	2025-6-19	ناشطين مجتمعين
اللاذقية	23	12	11	2025-7-03	ناشطين مجتمعين

جدول رقم (1) يوضح التوزع الجغرافي والجندري للفئة المستهدفة بالجلسات الحوارية

وطرحت المحاور التالية ضمن الجلسات الحوارية:

المحور	توصيفه
واقع "حق حرية التعبير" المشاكل والفرص	يركز المحور على واقع ممارسة حق حرية التعبير المأمول على الصعيد المحلي والوطني بالإضافة للحديث عن الفرص والموجودة والتحديات من وجهة نظر المتحاورين\ات
البيئة الدستورية والقانونية "لحق حرية الرأي والتعبير والإعلام" واقعه وتطوره	نقاش الإعلان الدستوري فيما يخص حرية الرأي والتعبير من ناحية الإيجابيات والسلبيات والثغرات واقتراح التعديلات التي قد تؤدي لتعزيز حرية التعبير من وجهة نظر المحاورين\ات. كما تطرق المحور للانعكاسات القانونية -قانو الإعلام- للإعلان الدستوري
البيئة الاجتماعية والسياسية لممارسة حق التعبير	ضمن هذا القسم تم التركيز على المعوقات الاجتماعية والسياسية لممارسة حق حرية التعبير بالغضافة لكيفية مواجهة هذه المعوقات على الصعيد المحلي والوطني.
التوصيات	

جدول رقم (2) يوضح المحاور الرئيسية للجلسات الحوارية

ب- الاستبيانات

أدت الاستبيانات دورًا إضافيًا في استكمال البيانات المحلية، حيث وُجّهت إلى مجموعة من الناشطين، والصحفيين، والحقوقيين، والسياسيين المحليين.

وتشابهت الأسئلة المطروحة فيها مع ما طُرح في الجلسات الحوارية، مع إيلاء خصوصية لبعض القضايا المحلية التي تم التنويه إليها ضمن الحوارات.

المنطقة	عدد المستجيبون للاستبيان	عدد الرجال	عدد النساء
حماة	22	10	12
حمص	10	5	4
حلب	16	5	11
إدلب	21	12	9
دير الزور	11	6	5
الرقة	15	8	7
الحسكة	15	5	10
اللاذقية	19	9	10
دمشق	12	7	5
ريف دمشق	16	8	8

ت- المقابلات

جاءت المقابلات لتُكمل البيانات والنتائج الواردة ضمن الأدوات المذكورة سابقًا، ولضبط التوصيات، حيث تمت مقابلة 10 من الخبراء والخبيرات توزّعوا/ن على الشكل التالي:

الاختصاص	الرجال	النساء
حقوقيين	2	2
دستوريين	1	1
صحفيين	2	2

تضمنت المقابلات مجموعة من الأسئلة المرتبطة باختصاص الخبراء المشاركين، تناولت الشكل الدستوري للمرحلة الانتقالية، والانعكاسات القانونية المحتملة، بالإضافة إلى اللوائح الداخلية المنظمة لممارسة مهنة الإعلام.

منهجية التحليل

اعتمدت الورقة على أدوات البحث النوعي لجمع المعلومات الأولية، كما تمت الاستعانة ببيانات من مراجع أُشير إليها ضمن المقدمة.

جرى تحليل البيانات وفق منهج استنتاجي، مع توظيف محدود للمنهج المقارن، لا سيما في القسم المتعلق بالنماذج الدستورية.

كذلك، تم تدقيق بعض البيانات الكمية الواردة عبر مصادر مفتوحة.

وقد استند التحليل إلى ترميز المصطلحات ضمن جداول وفق المفردات المستخدمة في أدوات البحث، وفرزها بحسب المحاور الأساسية. كما أُدرجت بعض المداخلات المعمقة بعد تدقيقها أو تكرار ورودها، وفق المنهج الاستقرائي.

النتائج

بناءً على تحليل مخرجات الأدوات البحثية المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات، يمكن عرض النتائج المباشرة كما يلي:

واقع "حق حرية التعبير": المشاكل والفرص

نبدأ بمناقشة ممارسة حق حرية الرأي والتعبير، ووفقًا لتحليل بيانات الأدوات المستخدمة، أشار عدد كبير من المشاركين إلى أن مفهوم هذا الحق لا يزال غائبًا إلى حد كبير على المستوى المجتمعي، ويحتاج إلى توضيح وضبط. إذ إن ثقافة حرية التعبير وقبول الآخر ضعيفة، ما يؤدي إلى غياب احترام الاختلاف، وتفشي خطاب الكراهية في ظل انعدام الرادع الأخلاقي أو القانوني الفعّال.

كما أعرب العديد من المشاركين في مختلف المناطق الجغرافية المستهدفة عن شعورهم بالخوف من التعبير عن آرائهم، وذلك لأسباب عدّة، أبرزها:

أ .**غياب الحماية القانونية الفعلية** لحق حرية الرأي والتعبير، مع تفشي خطاب الكراهية، وغياب الرقابة والمساءلة عن التحريض الديني والطائفي والمناطقية.

ب .**طبيعة المجتمع الأبوي الوصائي** السائد.

ت .**العادات والتقاليد وهيمنة البنى الدينية والعشائرية**، التي تكرّس سلطة المجتمع الأبوي في عموم سوريا.

ث .**انتشار السلاح خارج إطار الدولة** وغياب السيطرة عليه.

ج .**فقدان الثقة بجدوى التعبير**، نتيجة لغياب التشاركية من جانب السلطة، أو الشعور بالتهميش في بعض المناطق.

ح .**الخوف من انتقاد السلطة** السياسية أو الأمنية.

خ .**الشعور بعدم المساواة أمام القانون وفي نصوصه**، خاصةً على أساس الهوية، وغياب احترام التنوع الثقافي السوري.

د .**الصعوبات الإضافية التي تواجه النساء والشباب والشابات**، بسبب الموروثات المجتمعية والدينية، وانعدام المساواة الجندرية.

ذ .**الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة**، وتشمل:

- عدم السماح بمشاركتهم في صنع القرار.
- غياب المساحات الآمنة والصديقة لهم.
- نقص الأماكن المؤهلة لمشاركتهم في اللقاءات والفعاليات.

التطلعات المرتبطة بحرية التعبير

كذلك، بيّنت النتائج جملة من التطلعات المتعلقة بممارسة هذا الحق، كان من أبرزها:

- ربط حرية التعبير بالمسؤولية والاختصاص.
- استناد الحق إلى المرجعية الدولية، خاصة وأن **الإعلان الدستوري ينص على الالتزام بالاتفاقيات الدولية**.
- ضرورة توفر **شفافية من الجهات الحاكمة**، كي تتحول حرية التعبير إلى أداة للنقد البنّاء تسهم في التخطيط والتطوير.
- دعم حرية التعبير في **المجالات الاقتصادية والتنموية** بوصفها شرطًا أساسيًا للتقدّم.

- التأكيد على أهمية إنشاء **منابر إعلامية مستقلة ومحايدة** لضمان حق الوصول إلى المعلومة للمواطنين/ات، بشرط ارتباطها بالواقع المحلي وفصلها عن السلطة التنفيذية أو السياسية.

ومن التعبيرات اللافتة التي وردت، اقتباس من أحد المشاركين في الجلسات الحوارية:

"أن أعبّر دون أن أؤذي أحدًا، ودون أن أتعرض للأذى".
هذه العبارة تُجسّد بشكل عميق الحاجة إلى بيئة آمنة ومضبوطة للتعبير، تراعي المعايير المجتمعية والأخلاقية المقبولة.

التحديات المتقاطعة

من الجدير ذكره أن الصعوبات المضاعفة التي تواجه النساء والشباب في جميع المناطق لا تزال تؤدي إلى نقص كبير في مشاركتهم في اتخاذ القرار على المستويين المحلي والوطني، ما يؤدي بدوره إلى ضعف الخبرات وغياب فرص التمكين السياسي لكافة الفئات المجتمعية، ويُفاقم من ظاهرة الإقصاء.

كما لم تغب عن النقاشات، في إطار الجلسات الحوارية، **الآثار العميقة للنظام السابق**، المتمثّلة في الإرث الثقيل من الانقسامات المجتمعية والهوياتية والمناطقية، والتي تراكمت خلال العقود الخمسة الماضية، وأسهمت بشكل مباشر في تقويض الحريات على مستوى المفهوم والممارسة.

ورغم وجود تباينات بين المناطق ناتجة عن الاختلافات الجغرافية، إلا أن هناك أيضًا **تقاطعات واضحة** في التحديات المجتمعية وفي أنماط سلوك السلطات المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المداخلات أكدت ضعف دور منظمات المجتمع المدني في خلق وعي جمعي داعم للحريات.
أما فيما يخص ممارسة مهنة الصحافة، فقد أجمعت معظم الاستجابات الواردة عبر الأدوات البحثية المختلفة على أهمية وجود **أخلاقيات مهنية واضحة** ترتكز على صون كرامة الأفراد و"الإخلاص للحقائق"، في مقابل وجود ممارسات واقعية تتضمن **امتهان الضحايا** وانتهاك خصوصياتهم/ن، مع غياب شبه تام للمساءلة عن المواد المنشورة.
وتشير شهادات متعددة إلى انتشار محتوى إعلامي **لا يعكس الواقع** بل يساهم في "تزييفه"، ويترافق ذلك أحيانًا مع خطاب تعبوي يحمل في طياته **تحريضًا طائفيًا** وخطاب كراهية، مما يعمّق الانقسامات داخل المجتمع.

وعلى صعيد بيئة العمل الصحفي، يواجه الصحفيون والصحفيات إشكالية **الحصول على الموافقات المؤقتة** لمزاولة عملهم، والتي غالبًا ما تكون خاضعة لـ"مزاجية الموظفين/ات"، ووفقًا لإحدى مديرات الإعلام: "هناك تحيز في منح التصاريح لأشخاص محددين يمتلكون ولاءات معيّنة."
هذا النوع من الموافقات المؤقتة يشكل عائقًا أمام **استمرارية العمل الصحفي**، لا سيما في ما يخص تغطية المواضيع الحساسة، حيث قد يؤدي نشر مادة معينة إلى حرمان الصحفي/ة من الحصول على التصاريح مستقبلاً.
وتزداد المشكلة تعقيدًا مع غياب التنسيق بين الجهات الإعلامية الرسمية والمؤسسات الأخرى كالوزارات.

الفرص المتاحة:

تتمثل أهم فرصة يمتلكها السوريون والسوريات في **سقوط النظام** والبدء بمرحلة **بناء سوريا الجديدة**، حيث ما تزال المساحات مفتوحة أمام عملية التغيير والبناء والتأثير باتجاه دولة حديثة ومتطورة.

وقد لخّص المشاركون في الأدوات البحثية الفرص المتاحة كما يلي:

1. **تكريس حق حرية التعبير في الإعلان الدستوري** (ضمن المواد 12–23)، إلا أن المادة 23 تبقى موضع جدل بسبب صياغتها الفضفاضة، التي قد تتيح تقييد هذا الحق تحت ذرائع "الأمن الوطني" أو "السلامة العامة" وغيرها.

2. **إمكانية بناء الثقة المجتمعية تدريجياً**، حيث بدأت بعض الجهات بالعمل على **صياغة هوية سورية جامعة** تتجاوز الانقسامات القديمة.

3. **فرصة تأسيس إعلام مستقل ومحايد** يساهم في خلق رأي عام متوازن وغير خاضع للاستقطاب.

4. **الاستثمار في قطاع التعليم والتنشئة النفسية** كمداخل مهمة لبناء وعي عام يحترم حرية الرأي ويؤسس للمواطنة.

5. **إعادة تأهيل الفئات المؤثرة في المجتمع**، مثل الأكاديميين والأساتذة الجامعيين، بما يعزز دورهم في عملية التغيير والدعم المجتمعي.

6. سوريا لا تزال في مرحلة **اكتشاف حق حرية التعبير** ومحاولة ممارسته بطريقة متوازنة تحترم المسؤولية وتقلل الضرر.

7. **وجود تنظيمات مجتمعية ونقابية ومنظمات مدنية وأحزاب سياسية** تسعى لتوسيع أدوارها ومضاعفة أثرها الإيجابي في الفضاء العام.

8. **التطور الرقمي والانتشار الواسع للمنصات الرقمية**، والذي يمكن تحويله إلى مساحة آمنة للتعبير الحر وتبادل الآراء.

9. **الانفتاح الجغرافي بعد سقوط النظام** (ولو أن هذا لا ينطبق على جميع المناطق)، ما سمح بوجود مساحات مدنية ومجال للفعل المدني والمبادرات المحلية.

10. **استمرار الحوارات العابرة للجغرافيا والهويات** بين السوريين والسوريات، والتي تقوم بها منظمات مدنية وتيارات سياسية فاعلة.

11. **إمكانية إصدار قانون أحزاب عصري**، من شأنه أن ينقل الخلافات من بعدها الهويّاتي إلى خلافات قائمة على البرامج والسياسات.

12. **رفع بعض العقوبات والانفتاح الدولي المتزايد على الملف السوري**، يُعد فرصة سياسية واقتصادية حقيقية للسوريين والسوريات لاستعادة أدوارهم.

13. **ضعف البنية التنظيمية للحكومة الحالية، خاصة في القطاع الإعلامي**، يفتح المجال أمام المجتمع المدني للقيام بأدوار أكبر في التوعية والتأثير وصياغة الرأي العام.

البيئة الدستورية والقانونية لحق حرية الرأي والتعبير والإعلام: الواقع والتطور

تناولت هذه الفقرة، ضمن الأدوات البحثية المختلفة، الواقع الدستوري المتمثل في نصوص الإعلان الدستوري، مع التركيز على مواده، وثغراته، وضرورات انعكاساته القانونية. وقد نوقشت المواد المتعلقة بحرية التعبير، إلى جانب الحاجة الملحة لتشريع قانون إعلام حضاري ومتطور.

رغم الإشادة ببعض المواد التي تضمن الحريات، كان اللافت في هذا المحور وجود تقاطعات واسعة بين المشاركين/ات في الأدوات المختلفة، ويمكن تلخيص الإشكاليات الأساسية المتعلقة بالدستور من وجهة نظرهم/ن كما يلي:

1. **عدم وضوح الانعكاسات الدستورية على القوانين**، ووجود قوانين سارية تتعارض مع نصوص الإعلان، بالإضافة إلى صدور قرارات وإجراءات تتناقض مع مضامين الإعلان الدستوري.

2. **وجود صياغات فضفاضة في بعض المواد الدستورية**، تسمح بتفسيرات متعددة، ما يستدعي مزيداً من التوضيح والدقة في الصياغة.

3. **انقطاع الحوار الوطني**، واقتصاره على جلسات قصيرة وسريعة، مما يُضعف من طبيعة المشاركة التشاركية العامة.

4. **ضعف فاعلية القضاء والمؤسسات الرقابية** المكلفة بمتابعة تطبيق الإعلان الدستوري، الأمر الذي يضعف الضمانات الدستورية لحرية التعبير.

5. **غياب الأحزاب السياسية عن المشهد السياسي الفعلي**، مما يقلل من التنوع والتمثيل في العملية السياسية.

6. **غياب جو الديمقراطية في الإعلان الدستوري**، مما يؤدي إلى تقليل المشاركة الشعبية في صنع القرار.

7. التأكيد على أن **"الأصل في الإباحة"**، أي ممارسة الحق طالما لا تتعارض مع حقوق الآخرين أو لا تخضع لضوابط قانونية عادلة.

وبحسب آراء الخبراء والخبيرات، "فلمرة أولى في تاريخ الدساتير السورية أصبحت نصوص المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة جزءاً من الدستور، حيث نصت المادة 12 من الإعلان على أن جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية جزء لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري." هذه تُعد الضمانة الوحيدة، لكن التطبيق الحقيقي مرتبط بإرادة السلطة لأسباب عدة:

- أولاً: أن الإعلان نص بشكل عام ومختصر على الحق في التعبير في الفقرة 1 من المادة 13، والتي تكفل حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة، دون وضع معايير واضحة تضبط عمل المشرع العادي في تنظيم هذه الحقوق.

- ثانياً: المادة الثالثة التي جعلت الفقه الإسلامي المصدر الأساسي للتشريع، مما قد يدفع المشرع إلى تقييد حق التعبير وباقي حقوق الإنسان، نتيجة لتفسيرات متشددة أو ضيقة للفقه.

كما ثار جدل حول الغموض المحيط بالمحكمة الدستورية العليا، حيث يُذكر أن تشكيلها مرهون برغبة رئيس الجمهورية المؤقت والسلطة التشريعية المزمع تشكيلها، إذ تنص المادة 47 على أن الرئيس هو من يعين أعضائها، بينما آلية عملها واختصاصاتها تنظم بقانون لاحق دون وضع معايير أو ضوابط واضحة، ما يتيح للبرلمان القدرة على تقويض دور المحكمة الدستورية.

بالتالي، يرتبط الموضوع برؤية السلطة المؤقتة للدولة، حيث تمتلك في الإعلان ما يسمح لها بتفعيل الحقوق وفق الشرعة الدولية، وفي ذات الوقت ما يمكنها من تقييدها إلى أقصى حد.

تطلعات المشاركين لتعديلات على الإعلان الدستوري لتعزيز حرية التعبير تضمنت:

1. استمرار الحوار الوطني بشكل أوسع وأكثر تمثيلاً.
2. تعزيز المشاركة السياسية للنساء والمساواة التامة في الدستور، والقانون، وأمام القانون.

3. ضمان استقلال القضاء.
4. مراعاة التنوع الثقافي في سوريا ضمن الدستور.
5. ضبط حالة الامتناع عن التشريع في القوانين المتعلقة بالحريات وتشكيل الأحزاب.
6. تعديل البنود الدستورية الفضفاضة وتفصيل المواد الدستورية لتوجيه المشرّع أثناء سن القوانين.
7. وجود تمثيل فعّال للنساء والشباب والشابات.
8. بناء سوريا على أسس الديمقراطية والتشاركية.
9. إنشاء مؤسسات دستورية مختصة بالرقابة والمحاسبة، مثل الهيئة العليا لحرية التعبير أو المجلس الأعلى للحريات وحقوق الإنسان، ككيانات دستورية مستقلة لضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير ومنع الانتهاكات.

التناقضات الدستورية

تتجلى التناقضات في النصوص المتعلقة بالخصوصية، الأمن القومي، النظام العام، الآداب العامة، حماية الأسرة، واعتماد عقيدة معينة كأساس للتشريع، والتي تتيح للسلطات تقييد حق التعبير بحجة الحماية.

التجارب الدولية

تعاملت بعض الدساتير مع الحقوق وفق أسس محددة، منها:

- تكريس المساواة في جميع الحقوق.
- صياغة تفصيلية للحق لتقييد السلطة التشريعية عند تنظيم القوانين ذات الصلة.
- تضمين نطاق الحق، الصحافة، الإعلام، الحصول على المعلومات ونشرها.
- ضمان النشوء الحر لوسائل الإعلام مع وضع قواعد إعلامية واضحة.

- تحديد الأفعال المحرمة مثل التحريض على العنف والتمييز، مع اختصاص القضاء في فرض العقوبات.

أهمية المؤسسات الدستورية المستقلة

ناقش الخبراء ضمن المقابلات المعمقة أهمية وجود مؤسسات دستورية مستقلة وراسخة، بناءً على تجربة جنوب أفريقيا، تهدف إلى الرقابة والمحاسبة وحماية الحقوق من الانتهاكات على المستويين القانوني والعملي، وتأسيس آليات رسمية للشكاوى ومتابعتها بشفافية.

المادة 49 من الإعلان الدستوري

وردت آراء حول المادة 49 (البند 3 من المادة 49) التي تنص على:

"تجرم الدولة تمجيد نظام الأسد البائد ورموزه، ويعد إنكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين منها، جرائم يعاقب عليها القانون".

وقد أثيرت ملاحظات على غموض هذه المادة، فمصطلحات مثل "تمجيد" و"إشادة" غير واضحة المعالم، مما يفتح الباب لتفسيرات مختلفة، والتهوين يشمل طيفاً واسعاً من التصرفات غير المضبوطة. كما لا توجد عقوبات واضحة محددة، ويتم تطبيق هذه المادة بشكل اعتباطي، مما يهدد بحرية التعبير ويشبه "اجتثاث البعث" في العراق الذي أدى إلى الفوضى والانقسام.

آراء المشاركين في انعكاس البنود الدستورية على القوانين، ومنها قانون الإعلام:

1. دمقرطة النقابات وتعزيز استقلاليتها، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز الرقابة.
2. تشكيل هيئات إعلامية مستقلة عن السلطة، تتكون من خبراء متخصصين، تشرف على العمل الإعلامي بعيداً عن التدخلات السياسية.
3. تعزيز حرية الصحافة، وتشجيع إنشاء وسائل إعلام مستقلة وتمكين الصحفيين.
4. سن قانون يجرم خطاب الكراهية ويكافح العقليات المتشددة.

الواقع القانوني والقوانين المؤثرة على حرية التعبير

لم تتغير القوانين حتى الآن، وما زالت القوانين القائمة تحكم الواقع، وتستمر في انتهاك حرية الرأي والتعبير، ومنها:

- المواد القانونية المتعلقة بالنيل من هيبة الدولة وبث اليأس، كما في المادة 285 من قانون العقوبات وتعديلاتها، والمادة 287.
- قانون الجرائم الإلكترونية الصادر عام 2022.
- تفصيلات قانون التظاهر والقيود الأخرى ذات الصلة.

إشكاليات مستمرة

تواجه البيئة القانونية إشكاليات متجذرة تتعلق باللوائح الداخلية والتنفيذية والمراسيم التنظيمية التي كثيراً ما تخالف القانون، نتيجة لعدم وضوح الضمانات القانونية، ما يتيح للسلطة التنفيذية الالتفاف على القوانين.

كما أن بعض الإجراءات التنفيذية الأساسية لا تُطبق، مثل منع اللثام من قبل الأمن العام، ووجود ملاحقات للأشخاص بناءً على منشوراتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الأولوية الحالية

تكمن في وضع معايير واضحة تضبط المواد القانونية، وإيقاف العمل بأي مواد تنتهك الحريات العامة وحرية التعبير، مع تطبيق القانون وضمان استقلال القضاء.

البيئة الاجتماعية والسياسية لممارسة حق حرية التعبير

يركز هذا القسم من الأدوات البحثية على دراسة البيئة الاجتماعية للمحليات، من حيث دعم أو تضييق مساحة حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى محاولة فهم السياق السياسي المحلي وطبيعة تأثيره على هذا الحق، وكيفية استثمار الفرص المتاحة في هذه البيئات لتحسين واقع الحريات.

تقاطعت آراء المشاركين والبيانات التي جُمعت حول البيئة الاجتماعية في عدة نقاط رئيسية:

1. **غياب الوعي الجمعي بمفهوم الحرية**، مما يؤدي إلى انتشار خطاب الكراهية والتحريض الذي يصل أحياناً إلى التهديد بالتصفية أو الاعتقال، مع وجود خلط واضح بين حرية التعبير والتحريض، وهو أمر ظاهر بشكل جلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
2. **تأثير الإيديولوجيات المختلفة** على الحريات بشكل عام، وخصوصاً على حرية التعبير عن الرأي.

3. **العادات والتقاليد** التي تؤثر سلباً على حرية التعبير، مصحوبة بغياب احترام التنوع الثقافي والاجتماعي، فضلاً عن استمرار حالة القمع المجتمعي عبر كامل الجغرافيا السورية.

4. **ضعف أدوار المنظمات المدنية** في مواجهة خطاب الكراهية ونشر الوعي بمفهوم حق حرية التعبير.

5. **الوصاية المجتمعية والدينية**، حيث يمارس رجال الدين سلطتهم عبر المنابر الدينية لتكريس أفكار تقيد حرية التعبير.

6. **الخشية من ردة فعل المجتمع والمحيط** عند التعبير، خاصة عند تناول الآراء السياسية أو الدينية.

7. **التمييز على أساس النوع الاجتماعي**، حيث عبرت النساء عن أنهن أكثر تعرضاً للتضييق والرقابة والهجوم عند التعبير عن آرائهن في القضايا السياسية والاجتماعية والأخلاقية، إضافة إلى الوصاية الأبوية كمعوق رئيسي.

8. **ابتعاد الشباب والشابات عن التنظيمات السياسية** وتحولهم للعمل المدني بعيداً عن السياسة لأسباب متعددة.

9. **الظروف الاقتصادية وتأثيرها على حرية التعبير**، حيث تناول المستجيبون عدة نقاط منها:
    - أ- انشغال عدد كبير من المواطنين/ات بمتطلبات المعيشة يحول دون التعبير.
    - ب- النقص في الخدمات يؤثر سلباً على الطبقات الأفقر، ويحد من وصولها إلى مصادر المعلومات وفرص التعبير.
    - ت- التفاوت الطبقي يضيق مساحة التعبير للفئات الهشة اقتصادياً.

10. **تبرير القمع** بناءً على خلفيات دينية وطائفية.

أما **البيئة السياسية** فبرزت فيها الملاحظات التالية:

1. **غياب المنابر السياسية والاجتماعية** التي تتيح النقاش والتفاعل الحر، مع غياب الحماية اللازمة عند التعبير.

2. **غياب الحراك المدني والسياسي الحقيقي**، ما يؤثر بشكل مباشر على حرية التعبير.

3. **سيطرة رجال الدين على الخطاب السياسي** في بعض المناطق وبعض المؤسسات.

التوصيات

اعتمد الباحث على مصدرين رئيسيين للتوصيات:
أ- التوصيات التي تمّ جمعها أثناء تنفيذ أدوات الحوارات والاستبيانات.
ب- التوصيات الواردة من المختصين والمختصات بعد التحليل الأولي لنتائج الحوارات والاستبيانات.

توصيات على الصعيد المجتمعي

للمنظمات المدنية:
وجهت التوصيات للمنظمات العاملة على الصعيد المجتمعي بهدف تطوير البرامج وتحسين كفاءة عمليات الوصول وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحق حرية التعبير، وتتمثل في:

1. تعزيز قيم المواطنة والعمل على بناء هوية قائمة على الإنسان، وتتبنى الوعي والحرية كمرشد.
2. فتح حوارات شاملة ومنهجية في جميع المناطق الجغرافية السورية، تشمل الجميع، ضمن بيئة حوار آمنة، وتأسيس منصات حوارية مدنية تمكّن المجتمعات من المساءلة والتعبير.
3. تمكين المنظمات من لعب أدوار أكبر في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومفهوم حرية التعبير كجزء من جهودها لمكافحة خطاب الكراهية.
4. التوجه نحو البنى التعليمية المتاحة، وخاصة الجامعات، كمراكز بحث ونقاش حرّ.
5. دعم الفئات الأكثر عرضة للقمع نتيجة للسياقات الاجتماعية، مثل النساء، والنشطاء، والصحفيين، من خلال برامج قانونية وبرامج دعم نفسي.
6. تبني أدوار تنموية متوازنة بين الجغرافيات والعمل بشكل أكبر مع المحليات.
7. دعم الكفاءات الإعلامية وتعزيز دور الإعلام المستقل.
8. إنشاء شبكات تشبيك تضمن تبادل الخبرات والمناصرة المشتركة.
9. العمل على إنشاء مساحات آمنة وصديقة، وتقديم الدعم للفئات المهمشة مثل النساء والشباب والشابات وأشخاص ذوي الإعاقة.

توصيات للسلطة الحكومية

تقدمت التوصيات للحكومة بناءً على الأدوار المفترضة لها وفق ما ورد في الإعلان الدستوري والتصريحات الرسمية، وهي كالتالي:

1. تكريس قيم المواطنة ومبدأ عدم التمييز ضمن المؤسسات وفي الإجراءات والقوانين.
2. إجراء حوارات مجتمعية حقيقية وشاملة لجميع الجغرافيات دون تهميش أو إقصاء.
3. العمل على تحقيق التنمية المتوازنة بين المناطق المختلفة.
4. تعزيز التفاعل الإيجابي مع المحليات، وإشراك المواطنين والمواطنات في اتخاذ القرار.
5. سحب السلاح المنفلت من جميع المدنيين والمدنيات والفصائل غير المنضوية ضمن المؤسسات الرسمية بشكل فوري.
6. ربط الخطط التنموية بالتنمية المتوازنة جغرافياً وقطاعياً.
7. فتح قنوات تواصل وحوار شفافة مع المجتمعات على المستويات المحلية والوطنية عبر المؤسسات، لتعزيز المشاركة مع إمكانية متابعة النتائج والانعكاسات من قبل المجتمعات.
8. وضع حالات حصرية يحق من خلالها إعلان حالة الطوارئ.
9. جعل سلطة إعلان حالة الطوارئ تتم بطريقة مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (إذا كان هناك رئيس حكومة).
10. إلزام الرئيس بتقديم طلب إلى المجلس التشريعي للموافقة على حالة الطوارئ خلال فترة وجيزة.
11. وضع حد أقصى لمدة إعلان حالة الطوارئ من قبل الرئيس بدون إقرار أو مصادقة المجلس التشريعي (مثال: 7 أيام).
12. وضع قيد على فترة تمديد حالة الطوارئ من قبل المجلس التشريعي كما أعلنها الرئيس (مثال: 30 يوماً).
13. اشتراط موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على تمديد إعلان حالة الطوارئ بعد الثلاثين يوماً الأولى.
14. التأكيد على أن قانون الطوارئ يجب أن يضمن إجراءات قانونية وقضائية تمكّن المتضررين من اللجوء إلى القضاء بهدف الحماية والإنصاف.

توصيات على صعيد المجتمعات

انطلقت توصيات المستجيبين والمستجيبات للمجتمعات من حاجاتهم ورؤاهم حول آليات تعزيز حق حرية الرأي والتعبير، وتمثلت في:

- التنظيم المجتمعي القطاعي، التقني، والمهني.
- استثمار الفرص المتاحة للوصول إلى السلطات المحلية والمساحات المفتوحة للحوار على الصعيد المحلي.
- الحماية المجتمعية لممارسة حق الرأي والتعبير، حيث تكرر في كثير من الاستجابات أن الأعراف والتقاليد الاجتماعية، والتشدد الديني، والوصاية المجتمعية تحد من حرية التعبير.
- بدء المجتمعات بممارسة الرقابة الشعبية على السلطات وأدائها وتجاوزاتها، ربطاً بمبدأ شفافية السلطة، والمساهمة في تقويم المسار.
- تعزيز أدوار الفنون المختلفة كجزء من حرية التعبير.

توصيات على الصعيد الدستوري والقانوني

للمنظمات المدنية:

1. الاستمرار بالمطالبة بضمانات دستورية وقانونية تكفل حرية التعبير عن الرأي.

2. استثمار خبرات الحقوقيين والحقوقيات والدستوريين والدستوريات ضمن الفضاء المدني لصياغة مقترحات تعديل دستورية تعزز حق حرية الرأي والتعبير والضغط من أجلها.

3. العمل على توثيق الخروقات الدستورية والانتهاكات الممارسة من قبل الأطراف المختلفة على صعيد حرية الرأي والتعبير والتضييق على المجتمعات أو الإعلام.

4. لعب أدوار إضافية تكمل الأدوار المفترضة للسلطة من ناحية التوعية الدستورية والقانونية.

توصيات للسلطة

1. إجراء حوار وطني حقيقي دائم ومستمر كمقدمة لعقد اجتماعي سوري متوازن قائم على المواطنة، يؤسس لتعديلات على الإعلان الدستوري، وللدستور الدائم المستقبلي الذي يعكس التنوع الاجتماعي والثقافي ويضمن فصل السلطات.

2. ضمان وجود غوتا (كيانات تمثيلية) للنساء مع ضمانات دستورية وقانونية واضحة.

3. البدء بتعديل القوانين المتناقضة مع الإعلان الدستوري، ومنها قانون الإعلام وقانون الأحزاب، وقوانين تضمن حرية التعبير دون مخاوف.

4. توفير بيئة قانونية حقيقية تضمن ممارسة حق حرية التعبير بشكل آمن، بعيداً عن التضييق أو خطاب الكراهية.

5. ضمان استقلال القضاء والإعلام كضمانات للانتقال الديمقراطي.

6. الابتعاد عن المحاصصة الطائفية، والعمل على بناء دولة المواطنة المتساوية.

7. فصل الدين عن مؤسسات الدولة، مع تخصيص المنابر السياسية للسياسيين وليس لرجال الدين.

8. دعم الإعلام المستقل وتطويره، وتقديم التسهيلات لتأسيسه، ومنع وجود رقابة مسبقة على الإعلام.

9. ضبط حالات التمويل السياسي لوسائل الإعلام.

10. قيام الحكومة بدور في التوعية الدستورية، وتخصيص فترات في وسائل الإعلام لهذا الغرض.

11. فتح المنابر الإعلامية للأطراف السياسية المختلفة بطريقة متوازنة.

12. أن يهدف قانون الإعلام إلى دعم وحماية حرية الرأي والتعبير، لا إلى التقييد فقط، مع وضع ضوابط دقيقة من حيث نوع الفعل والمدة الزمنية.

13. ضمان حق الوصول إلى المعلومات من قبل المجتمعات، باعتباره ضرورة مرتبطة بحرية التعبير لتحويلها إلى حالة بناء.

14. استقلالية المؤسسات الإعلامية بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية.

15. تضمين حقوق ذوي الإعاقة ضمن النصوص الدستورية والقانونية.

توصيات على صعيد المجتمعات

1. الاستمرار بالمطالبة بضمانات دستورية وقانونية تضمن حرية التعبير عن الرأي.

2. تعزيز أدوار التنظيمات المجتمعية المحلية في عمليات الحوار المحلي والحوار مع السلطة حول شكل الدستور والقانون وغيرها من القضايا المرتبطة بحرية الرأي والتعبير.

3. تنويع مصادر التمويل للمؤسسات الإعلامية، ودفع رؤوس الأموال الوطنية لتمويل منابر إعلامية حرة توفر مساحة حقيقية للتعبير.

4. إنشاء نقابات مستقلة للفنانين والمشتغلين في المجال الدرامي والمسرحي، باعتبارهم أدوات تعبير مجتمعية هامة.

توصيات على الصعيد السياسي

للمنظمات المدنية:

بناء تحالفات محلية ووطنية للدفاع عن الحريات.
دعم إنشاء نقابات ومؤسسات إعلامية مستقلة تدافع عن حرية الرأي والتعبير.
الضغط من أجل تفعيل مواد الإعلان الدستوري المتعلقة بالحريات العامة.
16. ممارسة الرقابة المدنية على العمليات السياسية والقانونية، وتعزيز الأدوار الرقابية لأداء السلطات.
17. توفير الدعم القانوني والتفسيري للمتعرضين لانتهاكات متعلقة بحرية الرأي والتعبير.

توصيات للسلطة

1. مطالبة السلطات بالاستجابة لرأي الجمهور.
2. وجود جهة معنية تستقبل آراء المواطنين وتسمع إليها بجدية.
3. دعم النقابات والأدوار الحقوقية، والعمل على استقلالية التنظيمات المجتمعية، ومنع سيطرة السلطة التنفيذية أو السياسية عليها.
4. ضبط سلوك السلطات المحلية فيما يخص حرية الرأي والتعبير، وتعاملها مع بعض الأنشطة المدنية أو الثقافية.

ملاحظات الباحث أثناء عملية التحليل

شكلت الأدوات البحثية وسيلة فعالة لملاحظة نقاط مهمة تتعلق بحق حرية الرأي والتعبير، كما أظهرت التقاطعات والفوارق بين المناطق المبحوثة، استنادًا إلى جامعي\ات البيانات وليس فقط على المعلومات الواردة من الأدوات. على الرغم من الانقطاع الجغرافي الطويل بين المناطق، كان من اللافت وجود تقاطعات في المشاكل والصعوبات المتعلقة بحق حرية التعبير، كما أن التنوع الكبير في استجابات المشاركين والمشاركات قدم صورة أوضح عن الانتقال من الواقع المحلي إلى المستوى الوطني لحق حرية التعبير، مع تفاوت في سقف الحريات بحسب الجغرافيا والجهة المسيطرة على المنطقة.

ويمكن تلخيص عدة ملاحظات حسب العملية البحثية:

1. التعلق الشديد بالسياقات المحلية مع معرفة ضئيلة بالسياقات الوطنية والجغرافية المختلفة.
2. بروز الانطباعات المسبقة حول الجغرافيا خلال الجلسات الحوارية.

3. وجود رغبة واضحة لدى المستجيبين\ات لتطوير ممارسة حق حرية التعبير وأخذ دور أكبر للمجتمع المدني في بناء سوريا.

4. الحاجة الماسة لاستمرار الحوار المحلي والحوار العابر للجغرافيا.

5. ضرورة مشاركة النساء بشكل أوسع في الحوارات المستقبلية على المستويين المحلي والوطني.

كما لوحظ غياب المعرفة المتعمقة أو القراءة الدقيقة للإعلان الدستوري الجديد لدى غالبية المشاركين\ات في الجلسات (مع أن معظمهم من الناشطين\ات)، إذ استندت بعض الآراء إلى قراءات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وليس إلى الوثيقة الأصلية.
وهذا يدعو المنظمات المدنية والجمعيات والجهات المعنية إلى تحمل مسؤولياتها في تثقيف متطوعيها وموظفيها، مع التأكيد على أهمية وجود دافع ذاتي لديهم.

خاتمة

بعد عقود من القمع تحت حكم النظام السابق، يشكل سقوطه في كانون الأول 2024 نقطة انطلاق لبناء سوريا جديدة حديثة ومتطورة، مبنية على المواطنة المتساوية والديمقراطية. وإلا فإن سوريا ستكون على طريق الرجعية والتخلف.
يُعد الإعلان الدستوري خطوة إلى الأمام لما احتواه من نصوص تضمن حق حرية التعبير، رغم وجود المادة 23 التي تمثل ثغرة، ويبقى الإعلان حبرًا على ورق إن لم ينعكس على القوانين، خصوصًا تلك التي تتعارض معه مثل قوانين الإعلام والأحزاب والانتخابات.

أما على صعيد الممارسة المجتمعية، فإن واقع حرية التعبير خطير، حيث أظهرت بيانات صحيفة العربي الجديد أن 17% من محتوى وسائل التواصل الاجتماعي في المنطقة يحتوي على خطاب تحريضي، ما يسبب خوفًا مباشرًا من التعبير، إضافة إلى غياب القوانين التي تخلق بيئة آمنة، والوصاية الاجتماعية والدينية التي تزداد حدتها خاصة تجاه النساء اللواتي يعانين من قيود مضاعفة، إلى جانب ضعف التنمية المتوازنة التي زادت من الفوارق الجغرافية والتنموية.

خلال العمل على البحث، تعرضت نساء في إدلب لملاحقة قانونية بسبب رفعهن لافتة "دم السوري على السوري حرام" أمام مبنى مديرية صحة إدلب، كما تعرض مجموعة من المعتصمين أمام البرلمان في دمشق للاعتداء الجسدي بسبب رفع نفس اللافتة. بالإضافة إلى حل مجلس مصياف الأهلي تحت ضغط من إدارة الشؤون السياسية في حماه، وهو مجلس كان يمثل تنظيمًا مجتمعيًا محليًا يسعى للمساهمة في بناء سوريا.

رغم هذه التحديات، ما تزال هناك تطلعات لبناء سوريا المستقبل، وجهود مستمرة للوصول بها إلى بر الأمان.
لكن السؤال الأكبر يبقى: كيف يمكن البدء في البناء، ومن أين، وما هي الضمانات التي تمكن من الانتقال الحقيقي بسوريا نحو بر الأمان؟

في الختام، تبقى حرية التعبير ركيزة أساسية لبناء سوريا الجديدة.
طريقنا طويل، نعم، ولكن لا بد من البدء.

تمت إنتاج هذه الورقة بالتعاون بين مركز هوز للتطوير المجتمعي
ومنظمة الخبرة الفرنسية EXPERTISE FRANCE